

(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٢٢) و تاريخ ١٤٣٧/٧/٣هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ / وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من مؤسسة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من عام ٢٠١٠م حتى عام ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٧/١٦/١٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٢٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٩هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/ والأستاذ/ والأستاذ/ عن المصلحة، ولم يحضر أحد عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٣/٨٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الوارد رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ، وبعد اطلاع اللجنة على ربط المصلحة، والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطاب اعتراض المكلف، تبين لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية؛ واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث رفضت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية، فإنها تتوقف عن النظر فيه من الناحية الموضوعية

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

رفض الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسيبا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من ضرائب أو تقديم ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،